

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 53

السنة 139

الثلاثاء 16 صفر 1417 - 2 جويلية 1996

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- أمر عدد 1137 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1462 لسنة 1989 المؤرخ في 18 سبتمبر 1989 المتعلق بإحداث جائزة «الهادي العبيدي» لأحسن إنتاج صحفي 1398
- إبقاء موظفين في حالة مباشرة 1389

وزارة الداخلية

- أمر عدد 1140 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996 يتعلق بالتصريح بأن الأشغال الأولى المتعلقة بتبليط الأرصفة ببعض أنهج مدينة باردو ذات مصلحة عمومية 1389
- تسمية رئيس دائرة 1390
- تسمية رؤساء مصالح 1390
- تسمية رئيس مكتب 1390

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 21 جوان 1996 يتعلق بتأجيل المناظرة بالمواد لانتداب مراقبين مساعدين لأملاك الدولة والشؤون العقارية 1390

وزارة التنمية الاقتصادية

- قراران من وزارة التنمية الاقتصادية مؤرخان في 21 جوان 1996 يتعلقان بفتح امتحان مهني لترسيم الإعوان الوقيتيين من الصنف «ب» و«ج» في رتبة كاتب تصرف ومستكتب إدارة 1390

وزارة الصحة العمومية

- 1391 إبقاء موظف في حالة مباشرة .
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 21 جوان 1996 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 12 ماي 1992
1391 والمتعلق بإحداث وتنظيم لجنة الإعلامية للصحة العمومية

وزارة التعليم العالي

- 1391 إبقاء موظفين في حالة مباشرة

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

- 1392 تسمية مدير عام

وزارة الفلاحة

- 1392 إبقاء موظف في حالة مباشرة .
1392 قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 21 جوان 1996 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .
1392 قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 21 جوان 1996 يتعلق بفتح وغلق موسم جني الحلفاء لسنة 1996/1997

وزارة الثقافة

- 1394 قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 21 جوان 1996 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالإختبارات لانتداب
الاساتذة الأولين لتعليم الموسيقى

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

- 1395 اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي

أمر عدد 1137 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1462 لسنة 1989 المؤرخ في 18 سبتمبر 1989 المتعلق بإحداث جائزة «الهادي العبيدي» لأحسن إنتاج صحفي.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من الوزير الأول،

وبعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 31 ماي 1956 المتعلق بإحداث كتابة الدولة للأخبار وعلى جميع النصوص التي نقحته،

وعلى الأمر عدد 314 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات كتابة الدولة للإعلام،

وعلى الأمر عدد 1637 لسنة 1982 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 المتعلق بتنظيم وزارة الإعلام،

وعلى الأمر عدد 1462 لسنة 1989 المؤرخ في 18 سبتمبر 1989 المتعلق بإحداث جائزة «الهادي العبيدي» لأحسن إنتاج صحفي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نقحت أحكام الفصول الرابع والخامس والسادس من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1462 لسنة 1989 المؤرخ في 18 سبتمبر 1989 كما يلي :

الفصل 4 - (جديد) حدد مقدار الجائزة الأولى بخمسة آلاف دينار لكل فائز والجائزة الثانية بثلاث آلاف دينار لكل فائز.

الفصل 5 - (جديد) يسند كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلام هذه الجوائز بإقتراح من لجنة مختصة.

ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوزير الأول.

الفصل 6 - (جديد) يجتمع أعضاء اللجنة أثناء الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة لإختيار الفائزين ويتم الإختيار بأغلبية الأصوات وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

وتجري مداوات اللجنة في جلسات مغلقة ويحرر بشأنها محضر جلسة ويعطى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلام عن أسماء الفائزين.

الفصل 2 - الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1138 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996.

أبقى السيد محمد المنصف التريكي، مستشار بدائرة المحاسبات في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة ديسمبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1139 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996.

أبقى السيد محمد الهادي علي المتصرف العام بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة جوان 1996.

أمر عدد 1140 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996 يتعلق بالتصريح بأن الأشغال الأولى المتعلقة بتبليط الأرصفة ببعض أنهج مدينة باردو ذات مصلحة عمومية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الداخلية،

وبعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 31 جانفي 1887 المتعلق بمساهمة الأجوار المالكين في مصاريف إحداث الأنهج والخنادق والمادات وإصلاحاتها الكبرى بتراب البلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 أفريل 1890 المتعلق بترتيب وبناء طرقات جديدة بمدينة تونس وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بتعيين الميزان الإعتيادي للسنة المالية 1955 - 1956،

وعلى الأمر المؤرخ في 8 أكتوبر 1912 الذي عمم على كل البلديات أحكام الأمر المؤرخ في 31 جانفي 1887،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات حسبما وقع تنقيحه خاصة بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى الأمر المؤرخ في 8 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو،

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في 6 ماي 1994،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - صرح بأن الأشغال الأولى المتعلقة بتبليط الأرصفة بالأنهج التالية بمدينة باردو ذات مصلحة عمومية :

نهج بيروت

نهج الفاطميين

نهج مرسيليا

نهج الخرطوم

نهج الغزالي

نهج اصيهان

نهج قبلي

نهج الصنهاجيين

نهج عمر الخيام

نهج دقاش

نهج ابن سينا

نهج الصادق ثابت

نهج كوبا

نهج القرابي

نهج الحفصيين

نهج مختار عطية

نهج الموحدين.

الفصل 2 - يقع ضبط المعاليم المحمولة على كامل الأجوار المالكين بعنوان مساهمتهم في مصاريف الأشغال المشار إليها أعلاه بجراند إستخلاص طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

وزارة التنمية الاقتصادية

قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 21 جوان 1996 يتعلق بفتح
إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقيتيين من الصنف «ب» في رتبة كاتب
تصرف.

إن وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقيتيين للدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام
وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقيتيين من الصنف «ب» في رتبة
كاتب تصرف.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول - يفتح بوزارة التنمية الاقتصادية إمتحان مهني يوم 27 نوفمبر
1996 والأيام الموالية لترسيم أعوان وقتيين من الصنف «ب» في رتبة كاتب
تصرف.

الفصل 2 - ضبط عدد الخطط بأربعة (4).

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 24 أكتوبر 1996.

تونس في 21 جوان 1996.

وزير التنمية الاقتصادية
توفيق بكار

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 21 جوان 1996 يتعلق بفتح
إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقيتيين من الصنف «ج» في رتبة مستكتب
إدارة.

إن وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقيتيين للدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام
وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقيتيين من الصنف «ج» في رتبة
مستكتب إدارة.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول - يفتح بوزارة التنمية الاقتصادية إمتحان مهني يوم 27 نوفمبر
1996 والأيام الموالية لترسيم أعوان وقتيين من الصنف «ج» في رتبة مستكتب
إدارة.

الفصل 2 - ضبط عدد الخطط بواحد (1).

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 24 أكتوبر 1996.

تونس في 21 جوان 1996.

وزير التنمية الاقتصادية
توفيق بكار

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

الفصل 3 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1141 لسنة 1996 مؤرخ في 21 جوان 1996.

كلف السيد محمد الهادي كحيلة، المتصرف، بمهام رئيس دائرة الشؤون
البلدية بولاية قابس بخطة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس
المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1142 لسنة 1996 مؤرخ في 21 جوان 1996.

كلف السيد مهدي بدر الدين، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة
الشباب والخنولة بإدارة الشؤون البلدية ببلدية تونس.

بمقتضى أمر عدد 1143 لسنة 1996 مؤرخ في 21 جوان 1996.

كلف السيد صابر هوشاتي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس
مصلحة التعاون البلدي بالإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية بوزارة
الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 1144 لسنة 1996 مؤرخ في 21 جوان 1996.

كلفت الأتسة الفة بن حميدة، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون
المالية والإقتصادية بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية والإجتماعية
ببلدية رادس.

بمقتضى أمر عدد 1145 لسنة 1996 مؤرخ في 21 جوان 1996.

كلف السيد قيس الحمزاوي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة المراقبة
الميدانية والمتابعة بالإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 1146 لسنة 1996 مؤرخ في 21 جوان 1996.

كلفت السيدة دنيا الخليفي، المتصرف، بمهام رئيس مكتب الشؤون المالية
بالمركز الوطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية والبلدية بوزارة الداخلية برتبة
وإمتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 21 جوان 1996
يتعلق بتأجيل المناظرة بالمواد لإنتداب مراقبين مساعدين لأملاك الدولة
والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق
بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون
العقارية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1109 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي
1994 وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1991 المتعلق بضبط برنامج مناظرة
إنتداب المراقبين المساعدين لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 7 ماي 1996 المتعلق بفتح مناظرة بالمواد الكتابية
والشفاهية لإنتداب مراقبين مساعدين لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول - تؤجل المناظرة بالإختبارات لإنتداب مراقبين مساعدين إثنين
(02) لأملاك الدولة والشؤون العقارية المعطن إجراؤها يومي 21 و22 جوان
1996 إلى يومي 20 و21 سبتمبر 1996.

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 20 أوت 1996.

تونس في 21 جوان 1996.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوعزيز

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1152 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996.

يقع إبقاء السيد محمد الصادق جقيريم، الصيدلي البيولوجي الرئيس للصحة العمومية بمستشفى الأمراض الصدرية عبد الرحمان ماسي باريانة، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة نوفمبر 1996.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 21 جوان 1996 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 12 ماي 1992 والمتعلق بإحداث وتنظيم لجنة الإعلامية للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل الثامن منه،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والمتعلق بإحداث مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1074 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 12 ماي 1992 والمتعلق بإحداث وتنظيم لجنة الإعلامية للصحة العمومية.

قرر ماياتسي :

فصل وحيد - تلغى أحكام الفصل الثالث من قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 12 ماي 1992 والمتعلق بإحداث وتنظيم لجنة الإعلامية للصحة العمومية وتعرض بما يلي :

الفصل 3 - (جديد) : تتركب لجنة الإعلامية للصحة العمومية كالاتي :

رئيس : وزير الصحة العمومية أو من يمثله.

مقرر عام : الرئيس المدير العام لمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية أعضاء :

- الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية

- ممثل قار عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية

- المديرين العامون والمديرون بالإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية

- مديران جهويان للصحة العمومية

- أربعة مديرين للهياكل الصحية العمومية

- طبيبان من القطاع العمومي للصحة.

تونس في 21 جوان 1996.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1153 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996.

يقع إستبقاء السيد محمد المنجي الجمالي، أستاذ التعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك ابتداء من غرة أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1154 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996.

يقع إستبقاء السيد علي الحيلي، أستاذ التعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك ابتداء من غرة أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1155 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996.
يقع إستبقاء السيد حافظ ستهم، أستاذ التعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك ابتداء من غرة أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1156 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996.
يقع إستبقاء السيد نور الدين ستهم، الأستاذ المحاضر، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك ابتداء من غرة أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1157 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996.
يقع إستبقاء السيد الطاهر مفتاح، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك ابتداء من غرة أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1158 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996.
يقع إستبقاء السيد محمد ساسي، أستاذ التعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك ابتداء من غرة أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1159 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996.
يقع إستبقاء السيد محمد عبد الحميد النابلي، أستاذ التعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك ابتداء من غرة أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1160 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996.
يقع إستبقاء السيد محمد عمارة، أستاذ التعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك ابتداء من غرة أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1161 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996.
يقع إستبقاء السيد رشاد الإمام، أستاذ التعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك ابتداء من غرة أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1162 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996.
يقع إستبقاء السيد عبد الجليل القروي، أستاذ التعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك ابتداء من غرة أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1163 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996.
يقع إستبقاء السيد البشير طريطر، أستاذ التعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك ابتداء من غرة أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1164 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996.
يقع إستبقاء السيد ساسي بن محمد ساسي، أستاذ التعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك ابتداء من غرة أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1165 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996.
يقع إستبقاء السيد خليفة الشاطر، أستاذ التعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك ابتداء من غرة أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1166 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996.
يقع إستبقاء السيد محي الدين قادي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك ابتداء من غرة أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1167 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996.
يقع إستبقاء السيد محمد صالح المثلوثي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك ابتداء من غرة أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1168 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996.
يقع إستبقاء السيد عبد المجيد الغنوشي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك ابتداء من غرة أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1169 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996.
يقع إستبقاء السيد محمد الشايب، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك ابتداء من غرة أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1170 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996.
يقع إستبقاء السيد محمد القاطي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك ابتداء من غرة أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 1171 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996.

سمي السيد خليل عطية، مديرا عاما لمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1172 لسنة 1996 مؤرخ في 20 جوان 1996.

أبقى السيد محمد الهادي قريع، المهندس العام بوزارة الفلاحة بحالة مباشرة لمدة سنة أخرى ابتداء من غرة سبتمبر 1996.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 21 جوان 1996 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 1304 لسنة 1993 المؤرخ في 15 جوان 1993 المتعلق بتسمية السيد محمد بن رجب وزيرا للفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2262 لسنة 1993 المؤرخ في 4 نوفمبر 1993 والمتعلق بتكليف السيدة بية السقاظني متصرف بمهام كاهية مدير المحاسبة والميزانية بإدارة المصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 31 أوت 1988 المتعلق بتفويض حق الإمضاء للسيدة بية السقاظني.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيدة بية السقاظني المكلفة بمهام كاهية مدير بوزارة الفلاحة لتمضي بالنيابة عن وزير الفلاحة جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظارها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2- يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 23 ماي 1996 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جوان 1996.

وزير الفلاحة
محمد بن رجب

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 21 جوان 1996 يتعلق بفتح وغلق موسم جني الحلفاء لسنة 1996 - 1997.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحويل مجلة الغابات وخاصة الفصلين 160 و 163 من هذه المجلة.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول - يفتح موسم جني الحلفاء وجميع العمليات المتعلقة بنقل هذا النبات ووزنه وشرائه يوم غرة سبتمبر 1996 ويغلق الموسم المذكور يوم 10 مارس 1997.

الفصل 2 - تقدر كميات الحلفاء الممكن جنيها خلال الموسم المذكور بحوالي 50000 طن.

الفصل 3 - تبقى عمليات نقل الحلفاء وتحزيمها وشحنها مرخصا فيها بالنسبة للبضاعة الواقع جنيها قبل 10 مارس 1997.

الفصل 4 - يحجر جني الحلفاء وكل العمليات المتعلقة بنقل ووزن وشراء هذا النبات في كامل القطع المشار إليها بالسجل التالي والمقرر توقيف إستغلالها ومنع الرعي فيها من طرف الإدارة العامة للغابات طيلة موسم 1996 - 1997 وذلك قصد تجديد وتحسين منابت الحلفاء.

1 - ولاية القصرين

المساحة (هكتار)	رقم القطعة	المنطقة	النسق	المعمدية
1867	2	قرعة	قرعة	القصرين
688	10	مقدودش	مقدودش	الجنوبية
425	4	بلهيجات	بلهيجات	
546	9	كامور	كامور	حاسي الفريد
345	11			
701	15			
529	16			
749	17			
1234	10	حاسي الفريد	حاسي الفريد	
2752	11			
1163	12			
1169	16			
693	2	خنقة زازية	خنقة زازية	
1080	5			
1480	11			
394	12			
1216	1	الهشيم	الهشيم	
1049	2			
1095	9			
722	10			
927	4	أم لقصاب	أم لقصاب	ماجل بالعباس
2474	10			
986	1	الناظور	الناظور	
1435	2			
1599	5			
3136	9			
1014	4	ماجل بالعباس	ماجل بالعباس	
586	5			
1170	8			
404	1	سمامة	سمامة	سبيطلة
732	6	الوصاية	الوصاية	
647	1	مزرق شمس	مزرق شمس	
438	4	السخيرات	السخيرات	فريانة
2016	7			
464	5	أم علي	أم علي	
1124	14			

3 - ولاية قفصة

المساحة (هك)	رقم القطعة	المنطقة	النسق	المعتمدة
705	7	القرية	قفصة الشمالية	قفصة الشمالية
291	1	حي النور	قفصة الجنوبية	قفصة الجنوبية
2120	1	أم القصاب	المنطقة	أم العراش
1740	9	المنطقة الحدودية	الحدودية	
1984	4	سواطير	جبل جلابية	
321	6	العنق	القطار	القطار
1034	7	النشيو		
450	2	الدوارة	الريديف	الريديف
928	5	المتلوي مركز		
516	3	منزل قمودي	جبل سوينية	سيدي يعيش
496	4			
886	5			
807	10	الدوالي		
1286	12	السند (II)	السند	السند
1487	13			
1670	16	عبد الصادق		
16721				الجملة :

4 - ولاية قابس

المساحة (هك)	رقم القطعة	المنطقة	النسق	المعتمدة
825	1	حافي راسو	1	مطماطة
615	5			
705	6			
1302	7			
2225	8			
815	12			
1140	13			
2380	16			
387,5	1	تشين	2	مطماطة ومارث
817,5	2			
1137	3			
2959	5			
1247	7			
1019	10			
660	3	زمرتن	3	مارث
1317	4	جبل أم قصبية		
1212	5			
930	6			
829	9			
1710	14			
24232				الجملة :

المساحة (هك)	رقم القطعة	المنطقة	النسق	المعتمدة
466	2	قرعة النعام	قرعة النعام	قرعة النعام
1301	5	بوشبكة	بوشبكة	بوشبكة
858	4	فريانة تلابت	فريانة تلابت	فريانة تلابت
41674				الجملة :

2 - ولاية سيدي بوزيد

المساحة (هك)	رقم القطعة	المنطقة	النسق	المعتمدة
497	8	الفاضض	سيدي بوزيد	سيدي بوزيد
720	9			الشرقية
975	10			
510	7	الصدافية	سيدي بوزيد	سيدي بوزيد
1139	23	الطويلة		الغربية
1007	28	الهيشرية		
715	13	سيدي خليف	سيدي بوزيد	أولاد حفوز
554	14			
1472	5	السلطة	جملة	جملة
1442	6			
1081	11	جبل الحمراء	جملة	السبالة
779	12			
1850	11	جباس	المكناسي	سوق الجديد
1337	12			
1157	13	جباس	المكناسي	المكناسي
570	32	المش		
370	18	الملوسي	المكناسي	منزل بوزيان
740	19	هنشير القلال		
645	20			
145	31	منزل بوزيان		
103	1	بئر الحمامة	بن عون	بئر الحفي
975	18	بئر الحفي		
722	13	الساحلة	بن عون	بن عون
819	14			
2429	15	بن عون		
1670	9	الرقاب	الرقاب	الرقاب
685	8	بوهدمة	المزونة	المزونة
1325	9			
790	10			
1185	11			
28408				الجملة :

المساحة (هك)	رقم القطعة	المنطقة	النسق	المعتمدية
727	1	القطرة	حاجب العيون	حاجب العيون
655	1	السرجة	السرجة	
578	2	الشواشي		
1011	2	الغوبية	الغوبية	
1203	5			
4174				الجملة :
115.209				المجموع العام

تونس في 21 جوان 1996.

وزير الفلاحة
محمّد بن رجب

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 21 جوان 1996 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالاختبارات لإستادّة الأولين لتعليم الموسيقى.

إن وزير الثقافة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 600 لسنة 1989 المؤرخ في 7 جوان 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لمدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة والإعلام وخاصة الفصل الثامن (8) منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ينتدب الأساتذة الأولون لتعليم الموسيقى عن طريق مناظرة بالاختبارات طبقا لأحكام الفصل 8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 600 لسنة 1989 المؤرخ في 7 جوان 1989.

- في حدود 50٪ من الخطط المراد تسديدها :

عن طريق المناظرة بالمواد الكتابية والشفوية تفتح لأساتذة الموسيقى المحرزين على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة والمترسمين في رتبهم منذ 5 سنوات على الأقل.

- في حدود 40٪ من الخطط المراد تسديدها :

عن طريق مناظرة بالمواد التطبيقية تفتح لأساتذة تعليم الموسيقى المحرزين على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة والمترسمين في رتبهم منذ 10 سنوات على الأقل.

الفصل 2 - تنظر في المناظرة لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 3 - يضبط القرار المتعلق بفتح المناظرة :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 4 - يجب أن يرسل مطلب الترشيح عن طريق التسلسل الإداري مرفوقا بالأوراق التالية :

- شهادة تثبت أن جميع الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه موجودة بالملف الإداري للمعني بالأمر.

- تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص مضمي من قبل رئيس الإدارة.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ تعليم الموسيقى.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل إلى وزارة الثقافة بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الثقافة وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تشتمل المناظرة على الاختبارات التالية :

* بالنسبة إلى الصنف الأول

أ - المواد الكتابية :

تتمثل في إختبارين يتعلقان بالبرنامج التالي ويسند لكل إختبار ضارب (1) وتخصص ثلاث (3) ساعات للإختبار الأول وساعتان للإختبار الثاني.

1 - الثقافة الموسيقية العامة :

* علوم موسيقية :

- الأنظمة الموسيقية (المقامي، الخماسي، التونالي...)

- القوالب الموسيقية (العربية والغربية)

- الآلات الموسيقية (تصنيفها ووظيفتها)

* تاريخ الموسيقى :

- أهم المدارس في الموسيقى العربية (قديمًا وحديثًا)

- الموسيقى التونسية في القرن العشرين

- الموسيقى الغربية من القرون الوسطى إلى المدرسة الحديثة.

* التربية الموسيقية :

- الطرق الحديثة في التربية الموسيقية (كودلي، مارتنو، باري، أورف).

2 - تحليل نص موسيقى من التراث العربي :

ب - المواد الشفوية :

تتمثل في إختبارين ويسند لكل إختبار ضارب (2) :

1 - إلقاء درس شفوي مشفوع بحوار يتعلق بالدرس وبالبرامج وبالطرق والبيداغوجية الخاصة بمادة الموسيقى في الأقسام النهائية لإجتياز دبلوم الموسيقى العربية ودبلوم العزف على الآلات.

2 - إنجاز درس في تعليم العزف على الآلات الموسيقية يختاره المترشح من برنامج الأقسام النهائية لإجتياز دبلوم الموسيقى العربية ودبلوم العزف على الآلات.

* بالنسبة إلى الصنف الثاني :

- المواد التطبيقية :

تشتمل المناظرة على مادتين تطبيقيتين تسند لكل مادة ضارب (2).

1 - إنجاز درس في تعليم العزف على الآلات الموسيقية يختاره المترشح من برنامج الأقسام النهائية لإجتياز ديبلوم الموسيقى العربية وديبلوم العزف على الآلات.

2 - عزف قطعة من التراث الموسيقي العربي من إختيار المترشح.

الفصل 8 - تجرى الإختبارات باللغة العربية.

الفصل 9 - تعرض الإختبارات الكتابية على مصححين إثنين.

يمنح لكل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العدد الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تقع إعادة إصلاح الإختبار من طرف مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الأخيرين.

الفصل 10 - يقع ضرب كل عدد من الأعداد المحرزة حسب الضارب المنصوص عليه بالفصل السابع أعلاه.

الفصل 11 - يترشح للمواد الشفوية من يتحصل في الإختبارين الكتابيين على مجموع يساوي أو يفوق عشرين (20) من أربعين (40) على الأقل يكون له عدد دون سبعة (7) من عشرين (20) في أحد الإختبارين الكتابيين المذكورين.

الفصل 12 - تضبط قائمة الناجحين بالنسبة إلى الصنفين الأول والثاني من قبل وزير الثقافة.

الفصل 13 - تتولى لجنة المناظرة تحرير قائمة المترشحين المتحصلين في المناظرتين على معدل عام لمجموع الأعداد يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل على الأقل يكون له عدد دون سبعة (7) من عشرين (20) في أحد مواد المناظرة.

الفصل 14 - إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة للإختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تكون لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات الكتابية لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 16 - ينتج عن كل إختلاس أو محاولة إختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة عن التبعيات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير الثقافة وإقتراح من لجنة المناظرة ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي شاهد الإختلاس أو محاولة الإختلاس.

الفصل 17 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في مناظرة إنتداب الأساتذة الأولين لتعليم الموسيقى من قبل وزير الثقافة.

تونس في 21 جوان 1996.

وزير الثقافة
صالح البكري

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي

الذين لهم حسابات ادركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا للفصل السادس عشر من الامر الصادر في 28 اوت 1956 والمنقح بالقانون رقم 49 - 76 المؤرخ في 12 ماي 1976 والقاضي بإحداث صندوق الادخار القومي التونسي تعلم وزارة المواصلات أصحاب حسابات الادخار المدرجة أسماؤهم بالجدول أسفله بأن مكاتيب مسجلة ومتعلقة بسقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة قد وقع توجيها لهم وذلك لعدم تنشيط حساباتهم خلال المدة المذكورة آنفا.

هذا وتعلمهم هذه المكاتيب بأنه قد حدّد لهم أجل اقضاه سنة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان للقيام بجميع العمليات التي يريدونها كتزويد حساباتهم أو إسترجاع ما أودعوه من أموال جزئيا أو كليا أو القيام بتسجيل الفوائض، وبعد مضي هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط حساباتهم فإن أموالهم المودعة والمسجلة بدفاترهم التي بين أيديهم يحصل تقادمها.

صحبة هذا جدول في بيان الحسابات التي يدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة.

1979	*	43,248	*	مازني محمد فوزي بن يونس	*	C73C059
1979	*	3,605	*	ساحلي حسين بن علي بن عمر	*	C73C091
1979	*	7,358	*	حسنن يوسف	*	C73C104
1979	*	3,620	*	محمد الهادي سعداوي	*	C73C188
1979	*	24,028	*	حبيب بن عبد القادر بوقداعة	*	C73C205
1979	*	16,047	*	الطيب سعد	*	C73C211
1979	*	38,209	*	عزيزة يحيوي	*	C73C213
1979	*	5,468	*	بزديري عبد الجليل	*	C73C233
1979	*	3,441	*	عيمودي محمد بن بلقاسم	*	C73C257
1979	*	15,218	*	بركات شعاد	*	C73C269
1979	*	8,323	*	عاشوري محمد	*	C73C274
1979	*	8,465	*	تيجاني قريمة	*	C73C328
1979	*	4,170	*	حبيب بن احمد جواوي	*	C73C334
1979	*	6,003	*	مختار الطرابلسي	*	C73C340
1979	*	12,874	*	سعد محمد بن ساسي	*	C73C368
1979	*	7,307	*	مختار جريبي	*	C730436
1979	*	7,597	*	معشدة علي	*	C73C468
1979	*	6,129	*	مطوف بن روبنة	*	C730503
1979	*	6,192	*	شميان بن احمد بشير	*	C73C550
1979	*	20,633	*	علي بن رتمية	*	C73C571
1979	*	4,957	*	عمر تلي	*	C73C581
1979	*	4,507	*	محمد بن عمر بن عبد الله	*	C73C583
1979	*	63,992	*	سويلم فاطمة	*	C730599
1979	*	22,575	*	بشير الوستاتي	*	C73C605
1979	*	18,019	*	حنينة عبد الرحمان	*	C73C615
1979	*	4,400	*	حريقة نجاة	*	C73C644
1979	*	4,384	*	هدى المهدي زوجة طاهر بطار	*	C73C653
1979	*	17,582	*	سكلي نورة	*	C73C670
1979	*	26,018	*	ابراهيم حبيب	*	C73C681
1979	*	76,451	*	بجاوي خميس	*	C73C710
1979	*	6,363	*	سايف حدة	*	C73C711
1979	*	7,348	*	لعبيدي طاهر	*	C73C715
1979	*	8,695	*	زينس مبروكة	*	C73C720
1979	*	6,437	*	محمد بن يوسف بوبكري	*	C73C735
1979	*	12,642	*	نصرن مقداد	*	C73C790
1979	*	4,719	*	حمودة بية شطي	*	C73C792
1979	*	6,623	*	حجاج حبيب	*	C73C806
1979	*	19,481	*	فيصل بوعمرادة	*	C73C811
1979	*	10,477	*	نور الدين عرحيات	*	C73C820
1979	*	0,231	*	علي اللومي مبادرة	*	C73C830
1979	*	197,000	*	طاهر بن علي المازني	*	C730841
1979	*	4,204	*	بالهاني عزيزة زوجة العبيدي محمد	*	C73C903
1979	*	3,990	*	صالح مرزوقي	*	C73C924
1979	*	5,947	*	صالح الدين حمدي	*	C73C940
1979	*	11,604	*	شريف مبروك	*	C73C969
1979	*	13,177	*	يوسف الوثنان	*	C73C992
1979	*	9,171	*	شيشوب فخر الدين	*	C731020
1979	*	7,704	*	عبيد فيوج	*	C731052
1979	*	15,704	*	بتوتة حبيب بن محمد	*	C731078
1979	*	5,987	*	خيلة مختار	*	C731082

1979	*	13,665	*	محمد تمبيد حيتانة	* C721085
1979	*	15,248	*	قاسي عبد الحميد	* C721094
1979	*	4,014	*	عربي بن عامر	* C731099
1979	*	3,107	*	قرشي صالح	* C721102
1979	*	11,489	*	مولدي بن محمد عويني	* C721136
1979	*	49,609	*	زخرة أبراهمي	* C721145
1979	*	5,769	*	ممي نجيمة	* C721164
1979	*	27,285	*	لمويتر زوجة بلويشيت خليفة	* C721166
1979	*	7,540	*	مساي الأزهري	* C721177
1979	*	3,971	*	علجينة بلحاج سعد	* C731191
1979	*	6,102	*	عبد القادر بن طاهر حمزلاوي	* C721193
1979	*	7,330	*	زمير يرادعي	* C721223
1979	*	3,176	*	برناز محمد الاسعد	* C731243
1979	*	64,430	*	عبد الحفيظ حبيب	* C731244
1979	*	5,974	*	مذلي طيب بن سالم	* C721250
1979	*	3,847	*	بشير عماسو	* C721300
1979	*	14,292	*	بوعلاق محمد	* C721311
1979	*	13,999	*	بوشويشة محمد بن عون الله	* C721324
1979	*	5,975	*	ابراهيم بن جعفر	* C721336
1979	*	3,222	*	قروي عبد الرزاق بن محمد	* C721366
1979	*	3,660	*	محمد العكري بوقرة	* C721369
1979	*	8,119	*	حسن اوي محسن	* C721384
1979	*	37,008	*	مسلي رضا	* C721405
1979	*	14,933	*	عمر شواطي	* C721430
1979	*	23,224	*	حبيب بن محمد سعنون	* C721447
1979	*	38,564	*	ساحلي برينيسي	* C721477
1979	*	3,295	*	محللة حبيب المنتصر	* C721546
1979	*	3,772	*	مرايطي محمد كيلاسي	* C731565
1979	*	6,341	*	نيهة مؤداوي زوجة حسن	* C721573
1979	*	10,368	*	الهاجي ابراهيم	* C721585
1979	*	32,323	*	محمود بن عثمان ثقاتي	* C721589
1979	*	17,046	*	العائشة عمار بنت صخير	* C721657
1979	*	8,136	*	لحمر احمد	* C721676
1979	*	4,324	*	زاوية عباس بن فرج بن عبد الله	* C721704
1979	*	3,796	*	محمد بن سالم	* C731705
1979	*	4,183	*	بوخشيون صالح	* C721822
1979	*	8,384	*	محمد انور منور	* C721832
1979	*	4,018	*	خيمر بن طيب الماكنسي	* C721881
1979	*	6,341	*	نور الدين بن علي	* C721922
1979	*	24,328	*	هادي بن حسين عباسي	* C721933
1979	*	7,848	*	سلامة هادي	* C721942
1979	*	34,277	*	مختار بن صادق تيساوي	* C721944
1979	*	43,615	*	بشير منصيري	* C721953
1979	*	7,321	*	هادي لعبيد	* C721961
1979	*	13,648	*	ميرتوب عبد الكريم	* C721981
1979	*	7,575	*	طيبنة بن حجاب بن محمد مرزوقي	* C721992
1979	*	9,604	*	فخرلي حميدة زوجة عون محمود	* C722032
1979	*	3,637	*	محمد بن عمر	* C722100
1979	*	4,539	*	خلينة حبيب	* C722145
1979	*	4,634	*	رشيدة بن لافي	* C722157

1979	*	15,227	*	أسية بن بشير أونيدز	*	C732181
1979	*	105,961	*	عبد الوهاب بلكنججي	*	C732227
1979	*	7,623	*	عمار د بوسبي	*	C732247
1979	*	7,542	*	رفيق عياري	*	C732287
1979	*	22,583	*	زياد عليّة	*	C732293
1979	*	6,207	*	غرايري عزيز بن علي بن صالح	*	C732295
1979	*	81,977	*	الجانبي حبيب	*	C732316
1979	*	3,325	*	شيبيل الكفي	*	C732322
1979	*	24,523	*	مروة هنشيري أرملة مبارك عكرمي	*	C732352
1979	*	4,344	*	قاسمي محمد صالح	*	C732391
1979	*	47,821	*	سوداني زبيدة	*	C732413
1979	*	6,819	*	اسماعيل فوفالسي	*	C732455
1979	*	5,155	*	حفيظ بن العبيدي	*	C732458
1979	*	17,599	*	بوسعيد زهير بن سالم	*	C732486
1979	*	5,599	*	حبيب السماوي	*	C732516
1979	*	8,072	*	الجلالسي فرج	*	C732521
1979	*	9,254	*	حامد نجيب	*	C732537
1979	*	7,421	*	بلقاسم بن معبود نفاتي	*	C732543
1979	*	35,797	*	بوديون محمد	*	C732592
1979	*	3,524	*	فتح محمد طويهي	*	C732623
1979	*	5,027	*	شاذلية بن عبد الله زوجة طاهر	*	C732639
1979	*	4,029	*	حبيبي هادي	*	C732642
1979	*	13,171	*	هامي محمد بن عمر بن شريط	*	C732679
1979	*	13,722	*	مريم بن محمود زوجة محمد بن شادلي	*	C732692
1979	*	15,616	*	جمعة العثماني	*	C732744
1979	*	3,387	*	غريسي نور الدين بن عثمان	*	C732788
1979	*	3,819	*	غريسي عبد الوهاب	*	C732804
1979	*	36,974	*	حاج بلقاسم وسلاتي	*	C732813
1979	*	7,833	*	عبد القادر بن كلالني ورقلي	*	C732856
1979	*	3,648	*	بجاوي بشير	*	C732860
1979	*	14,582	*	ابراهيم العبيدي	*	C732865
1979	*	4,632	*	شبان لمام	*	C732870
1979	*	8,159	*	حامد ابريم	*	C732874
1979	*	12,778	*	علي بن عمر	*	C732877
1979	*	6,402	*	وصلي مصطفى بن صالح	*	C732879
1979	*	6,315	*	فتح نصفي	*	C732967
1979	*	3,978	*	جيلانس بن فرج الله	*	C732977
1976	*	33,430	*	كسري الميا	*	C733013
1979	*	4,165	*	يوسف الصيد بن محمد بن سالم	*	C733029
1979	*	19,356	*	زور العيون محمد بن عياري	*	C733045
1979	*	6,473	*	محمد بن علي بن حبيبي رقيش	*	C733107
1979	*	8,792	*	مثنوي عمار بن بلقاسم سالم	*	C733113
1979	*	5,674	*	بجلي جميلة زوجة مصطفى	*	C733134
1979	*	3,177	*	مصطفى بوسبي	*	C733150
1979	*	9,461	*	صالح ذرايبي	*	C733187
1979	*	39,419	*	مريم بالشاوي	*	C733219
1979	*	4,914	*	سالمي جمعة	*	C733229
1979	*	4,533	*	سولدي مناعي	*	C733231
1979	*	3,634	*	احمد بن فرج بزة	*	C733253
1979	*	9,103	*	عبد الله مثنوي	*	C733273

1979	*	15,134	*	بوعزيز نجيب	*	C733286
1979	*	3,670	*	يمينة بوجمعة زوجة الاطرش المنوبي	*	C733293
1979	*	5,378	*	هادي بن عبد الكاه بن يونس العيادي	*	C733306
1979	*	5,311	*	جريري زهير بن محمود	*	C733443
1979	*	6,625	*	المطيتي حبيبة زوجة صفيح	*	C733447
1979	*	11,792	*	زهرة بن عثمان بن عبد الرحمان	*	C733527
1979	*	10,960	*	رواحي محسن بن صالح	*	C733529
1979	*	19,014	*	سمير بن حريز	*	C733532
1979	*	8,418	*	يدس حبيب	*	C733551
1979	*	7,953	*	محمد صالح بن عبد الله	*	C733557
1979	*	5,546	*	صغيرة طيوي	*	C733558
1979	*	5,824	*	الشتوي هادية	*	C733574
1979	*	10,719	*	محمد نجيب بن عبد السلام	*	C733631
1979	*	9,254	*	قايدي محمود بن العربي	*	C733670
1979	*	5,225	*	محمد بن مفتاح	*	C733682
1979	*	5,421	*	عبد الكريم بن يرو	*	C733695
1979	*	6,309	*	منى صحابو	*	C733729
1979	*	12,219	*	حميدة بن صادق بناني	*	C733745
1979	*	11,803	*	حشاني فريد	*	C733824
1979	*	3,120	*	الحويبي محمد بن علي	*	C733834
1979	*	34,175	*	سلامة محسن بن طاهر	*	C733837
1979	*	3,188	*	راغية عماري	*	C733850
1979	*	14,618	*	معمر بن علي بن أحمد بن محمد	*	C733872
1979	*	8,882	*	مصطفى بربوز	*	C733887
1979	*	35,833	*	محمد لخضر جندوبي	*	C733914
1979	*	7,537	*	نبيل بن حسن لندلسي	*	C733958
1979	*	4,225	*	رضا بركايه	*	C734028
1979	*	51,747	*	طمد مستعود بن بشير	*	C734051
1979	*	5,928	*	مقراني زهرة زوجة طاهر ساسي	*	C734066
1979	*	12,932	*	فتيحة بنت محمد بن عمارة خليفة	*	C734076
1979	*	21,832	*	دخلي بن عبد اللطيف	*	C734105
1979	*	12,835	*	بوشناق صادق	*	C734109
1979	*	4,889	*	صقاري هادي	*	C734117
1979	*	3,524	*	سنوسي عادل	*	C734123
1979	*	8,787	*	عماد ابو النعج	*	C734125
1979	*	52,213	*	لطيفة الصيد	*	C734190
1979	*	12,296	*	علي بن هادي بن أحمد بن حان	*	C734195
1979	*	4,109	*	رضا بن حبيب عريفة	*	C734209
1979	*	30,254	*	بوكري شكمانسي	*	C734227
1979	*	20,829	*	الطرابلسي علي بن محمد بن احمد	*	C734228
1979	*	7,931	*	رضا بن هادي نكاري	*	C734244
1979	*	5,368	*	محمد بن عبدة سالم	*	C734286
1979	*	4,130	*	شابسي زياد محمد الصغير	*	C734305
1979	*	6,626	*	هندة لامري	*	C734325
1979	*	4,151	*	عزيزة جمال بن مسعود	*	C734332
1979	*	4,796	*	فتوري عثمان	*	C734344
1979	*	12,839	*	بوكري خليفة	*	C734362
1979	*	6,256	*	علي بن محمد بن فايز الزمامي	*	C734383
1979	*	5,225	*	محمد بن حسن بن حان	*	C734396
1979	*	14,096	*	بونطوف عمر بن محمد بن مبروك	*	C734411

1979	*	30,775	*	يونس بن محمد بن طاهر وسلاتي	*	C734421
1979	*	4,013	*	وز محمد بن عبد السلام	*	C734437
1979	*	3,679	*	علي بن رابح	*	C734457
1979	*	3,903	*	يوسف بن حسن صدور	*	C734470
1979	*	94,899	*	علي بن محمد بن عبد الله بن بوجمعة	*	C734472
1979	*	14,124	*	بلقاسم بن عبد الله الزبيبي	*	C734484
1979	*	14,164	*	عرضاوي عبد السلام بن أحمد	*	C734521
1979	*	8,615	*	محمد عليّة	*	C734574
1979	*	8,309	*	ميداسي هادي	*	C734585
1979	*	8,217	*	مصباح بن مثنائي	*	C734589
1979	*	4,093	*	الطرابلسي خميس	*	C734592
1979	*	5,899	*	سوسالمتي عبد الرزاق بن علي بن طاهر	*	C734598
1979	*	7,455	*	السيدة سوسى زوجة سالم العفريسي	*	C734662
1979	*	5,255	*	ساسسي محمد وسلاتي	*	C734689
1979	*	4,083	*	قيزاني بن خطاب بن عمار محمد	*	C734710
1979	*	3,119	*	بوعزيزة بشير بن بوراوي	*	C734721
1979	*	16,590	*	عبد الله محمد	*	C734782
1979	*	9,513	*	مرزوق منصف	*	C734788
1979	*	3,574	*	رابح عباسي	*	C734794
1979	*	3,953	*	العبيدي محمد بن علي بن محمد	*	C734820
1979	*	5,206	*	عزيز بن رقية	*	C734851
1979	*	3,686	*	معالج صوفية	*	C734865
1979	*	5,982	*	مخلطة محمد الهادي	*	C734873
1979	*	10,375	*	كمال بن سليمان الحداد	*	C734931
1979	*	14,115	*	محمد طاهر تومي	*	C734944
1979	*	20,912	*	مصطفى فطناسي	*	C735005
1979	*	10,172	*	هادي بن أحمد الرباعي	*	C735040
1979	*	3,072	*	موساوي محمد بن علي	*	C735078
1979	*	7,518	*	فيصل بن خميس بن محمد فرحات	*	C735092
1979	*	12,701	*	دوكالي حميدة بن ابراهيم	*	C735095
1979	*	13,815	*	تركسي رشيد بن حسين	*	C735163
1979	*	9,470	*	دليسة ورقي زوجة عز الدين مزمود	*	C735214
1978	*	7,587	*	قريب محمد كريم	*	C735240
1979	*	4,537	*	بوغنامي محمد الامين	*	C735328
1977	*	25,908	*	يوسف نجيبية	*	C735331
1979	*	10,835	*	بشير بن الشيخ	*	C735332
1976	*	4,325	*	يوسف سالم	*	C735335
1979	*	3,310	*	صالح شعبان موسى	*	C735365
1979	*	10,291	*	سميلس علي صخير	*	C735412
1979	*	3,780	*	الغول صائد بن علي بن محمد	*	C735440
1979	*	4,9137	*	خليفة بن صالح نصرأوي	*	C735460
1979	*	6,934	*	غربي عبد الروف	*	C735485
1979	*	4,817	*	حسن عبد الناصر بركاي	*	C735503
1979	*	10,190	*	هادية قسبلاوي	*	C735512
1979	*	12,433	*	حمروني رضا بن خليفة	*	C735589
1979	*	7,725	*	محمد بن علي الصغير ابياري	*	C735621
1979	*	6,724	*	دبيوي سيدة	*	C735646
1979	*	37,205	*	عالم بن أحمد بن صالح غساروي	*	C735647
1979	*	4,570	*	مختار بن بشير بن عثمان بن علي	*	C735650
1979	*	7,527	*	عامس طيب	*	C735683

1975	*	16,632	*	بناني مشام	*	C735652
1979	*	4,897	*	عبد الوهاب بن حبيب بن حاج محمد	*	C735707
1979	*	7,873	*	طرودي خطاب بن حنان	*	C735731
1979	*	8,684	*	خميري حسن بن عمار	*	C735743
1975	*	4,096	*	صالح بن علي تواتي	*	C735755
1979	*	3,957	*	كريفة أحمد	*	C735817
1979	*	8,658	*	مختار بن الحاج محمد شريط	*	C735878
1979	*	5,394	*	حسن بن طيب الشواشي	*	C735883
1979	*	3,723	*	دمماني عيايدة	*	C735890
1979	*	3,963	*	محمد علي بن موسى	*	C735912
1979	*	5,344	*	رباعي صالح	*	C735917
1979	*	9,971	*	عبد الوحيد بن محمد بن نفطي لجنف	*	C735947
1979	*	3,184	*	حشاني محمد	*	C735982
1979	*	3,331	*	دليمة محمد	*	C736020
1979	*	13,330	*	العبيدي محمد ناصر	*	C736022
1979	*	27,021	*	قزلاله عبد العزيز بن عمر	*	C736056
1979	*	7,849	*	أحمد ربحاني	*	C736065
1975	*	10,436	*	نجلاوي زينمة بن محجوبي حسن	*	C736107
1979	*	5,422	*	اللاتفي بشير	*	C736115
1979	*	4,399	*	وسيلة بن عمار ماجري	*	C736157
1979	*	23,537	*	ترجمان عبد الرزاق	*	C736210
1979	*	5,772	*	كزذلي محمد	*	C736211
1977	*	12,361	*	ليكي مليكة	*	C736213
1979	*	73,837	*	خديجة بن سعيد زوجة عبادة بن سعد	*	C736237
1979	*	46,879	*	شايري سيده	*	C736277
1979	*	5,531	*	ممام عبد الرحيم بن عمر بن خذر	*	C736327
1979	*	7,149	*	أبراهيم بن سبتي سويحي	*	C736330
1979	*	6,744	*	مهدى خليفتي	*	C736335
1979	*	11,560	*	محمد الهادي أبو الهمامي	*	C736358
1979	*	32,389	*	فجاري بوجمعة	*	C736378
1979	*	10,871	*	خالد بن خليفة بن حمادي	*	C736383
1979	*	4,876	*	عسور جمال بن محمد بن خطاب	*	C736390
1979	*	9,935	*	مرزوقي محمد العربي	*	C736417
1979	*	20,410	*	خالد عبد الهادي	*	C736422
1979	*	3,627	*	وكي بن عبد العزيز الوسلاتي	*	C736501
1979	*	59,780	*	أحمد بن رمضان	*	C736547
1979	*	4,235	*	مصطفى مرغيني	*	C736559
1979	*	5,276	*	المقني بلقاسم	*	C736582
1979	*	3,550	*	السري عبد العزيز	*	C736601
1979	*	42,069	*	رشيدة قتلوي زوجة عبد الرحمان	*	C736605
1979	*	8,933	*	ألمروني خميس بن محمد	*	C736626
1979	*	3,537	*	تواتي ريم	*	C736643
1979	*	10,612	*	الجلالي طاهر	*	C736680
1979	*	10,745	*	خليل حمادي	*	C736710
1979	*	7,842	*	عمير أحمد	*	C736711
1979	*	3,747	*	مجيد بن يونان محمد	*	C736714
1979	*	3,672	*	حبيبة شيباني زوجة منصف مرادة	*	C736725
1979	*	10,241	*	الأخضر فتحية زوجة عز الدين بن بوبكر	*	C736743
1979	*	3,675	*	الواغر محمد بن مبروك	*	C736760
1979	*	80,835	*	عبد السيد محمد بعتيو	*	C736762

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 4 جويلية 1996 »

سنة 1996

الاتحاد

بالرأى الرسمى
للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

قوانين وأوامر وقرارات

معلوم الاشتراك
بالدينار التونسي

يتم الاشتراك :

أما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2040 رادس - الهاتف : 434 211 أو بأحدى مكاتبها :
1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : 349 637
4000 - سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحيفة الإجتماعية،
نهج الرباط - الهاتف : 225 495 (03)
3000 - صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيفة الإجتماعية، سوق الزيتون،
طريق قرمدة كم 0.5 - الهاتف : 236 750 (04)

أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو
بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في إحدى الحسابات التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) 17 001 00000000 61015_85
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79
البنك القومي الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07
بنك الجنوب (الحرية) 04 1020 024047001997.74
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) 12 001 000 35 00 701004 /30
الشركة التونسية للبنك (مقرين) 10 106 045 225 2069 788 51
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29
بنك الجنوب (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 10 609 089 1004125 788 66

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية
24.000

الترجمة
33.000

النشرة الأصلية
وترجمتها
45.000

يضاف إليها 1% معاليم
صندوق تنمية القدرة
التنافسية الصناعية
مع مصاريف الإرسال
عن طريق الجو

بلدان أخرى

النشرة الأصلية
40.000

الترجمة
50.000

النشرة الأصلية
وترجمتها
65.000

يضاف إليها 1% معاليم
صندوق تنمية القدرة
التنافسية الصناعية
مع مصاريف الإرسال
عن طريق الجو

السعر الفردي للرأى الرسمى بالنسبة للعام الجارى

الترجمة : 1/ + 0.700 ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 1/ + 0.500 ص ت ق ت ص